على المكفول به اى ببدنه حق لادمى كقصاص
وحد قذف وخرج بحق الادمى حق الله تعالى
فلا تصح الكفالة ببدن من عليه حق لله تعالى
كحد سرقة وحد شرب خمر وحد زنا ه
ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه
فى مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول
له عنه اما مع وجود الحائل فلا يبرأ الكفيل
فصل فى الشركة وهى لغة الاختلاط
وشرعا ثبوت الحق على جهة الشيوع فى شئ
واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس شرائط
الاول ان تكون الشركة على ناض اى نقد

من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين
واستمر رواجهما فى البلد فلا تصح فى تبر
وحلى وسبائك وتكون الشركة ايضا على
المثلى كالحنطة لا المتقوم كالعروض من
ثياب ونحوها والثانى ان يتفقا فى الجنس
والنوع فلا تصح الشركة فى الذهب والدراهم
ولا فى صحاح ومكسرة ولا فى حنطة بيضا
وحمرا والثالث ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان والرابع ان يأذن كل واحد منهما
اى الشريكين لصاحبه فى التصرف
واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)